الحماية المدنية لحقوق الشخصية

أ. د. ام كلثوم صبيح محمد و أ. د. اسماء صبر علوان
كلية القانون \ الجامعة المستنصرية ، بغداد \ العراق

Civil Protection of Personality Rights

Prof.Dr.Umm Kulthum Subaih Muhammad
and Prof.Dr.Asmaa Sabr Alwan
College of Law / Mustansiriyah University, Baghdad / Iraq
umkalthoomsabeeh_70@uomustansiriyah.edu.iq
wkiswiks123@uomustansiriyah.edu.iq

المستخلص

استعمل ميثاق الامم المتحدة في احد بنوده عبارة (الامم المتمدينة) عند محاولته تحديد التشكيلة الجديدة للمجتمع الدولي المعاصر ، وذهب الفقهاء الى ان الميثاق لم يقصد بها دول العالم المتطورة تكنولوجيا ، او الدول الصناعية الكبرى ، بل كان يقصد بها الدول التي ضمنت قوانينها الداخلية نصوصاً تكفل ممارسة الانسان بصورة عامة ومواطنيها بصورة خاصة لحقوقهم وحرياتهم الاساسية ، وخاصة ما يتعلق بتلك الحقوق اللصيقة بالانسان ، والتي تسمى حقوق الشخصية كحق الانسان بالحياة ، وسلامة جسمه ، وحقه في الخصوصية فضلاً عن حقه بالاسم واللقب ، واذا كانت دساتير الدول اكدت على ضمان هذه الحقوق فان التساؤل يثور بشان الحماية المدنية لهذا النوع من الحقوق ؟ وما هو الجزاء المدني الذي يترتب على من تثبت مسؤوليته التقصيرية نتيجة تجاوزه على اي حق من حقوق الشخصية للافراد ؟

و هو ما حاولنا توضيحه من خلال بحثنا فبينا المقصود بحقوق الشخصية وطبيعتها وانواعها فضلا عن تمييزها عما يشتبه بها من حقوق في مبحث اول بينما ركزنا الضوء على المسؤولية المدنية الناجمة عن التعرض لهذا النوع من الحقوق والجزاء المترتب على مرتكبها في المبحث الثاني ، وخلص البحث الى مجموعة من النتائج لعل ابرزها أن للشخصية حقوقاً لا تقل أهمية عن أي من الحقوق الأخرى، بل تفوقها جميعاً من حيث الأهمية ؛ لأن الغاية التي تكمن وراء الاعتراف بحقوق للشخصية هي حماية الذات الإنسانية والتي هي الهدف السامي الذي يصبوا إليه الإنسان وبمختلف الوسائل والتي أهمها سن القوانين التي تكفل تحقيق هذا الهدف النبيل.

الكلمات المفتاحية(حماية خاصة، حقوق شخصية،مسؤولية تقصيرية،حقوق مدنية)

Abstract

The United Nations Charter used the term "civilized nations" in one of its articles when attempting to define the new structure of contemporary international society. Jurists argued that the Charter did not refer to the technologically advanced countries of the world or the major industrialized nations, but rather to countries whose domestic laws included provisions guaranteeing the exercise of basic rights and freedoms by people in general, and their citizens in particular, especially those rights inherent in the human being, known as personal rights, such as the right to life, bodily integrity, and privacy, as well as the right to a name and title. While the constitutions of countries affirm the guarantee of these rights, the question arises regarding civil protection for this type of right. What is the civil penalty for anyone proven to be negligent as a result of violating any of the personal rights of individuals? This is what we tried to clarify through our research, as we explained what is meant by personality rights, their nature and types, as well as distinguishing them from other similar rights in the first section, while we focused on the civil liability resulting from exposure to this type of rights and the penalty imposed on its perpetrator in the second section. The research concluded with a group of results, perhaps the most prominent of which is that personality has rights that are no less important than any other rights, but rather surpass them all in terms of importance; because the goal that lies behind recognizing personality rights is to protect the human self, which is the lofty goal that humans aspire to, by various means, the most important of which is the enactment of laws that guarantee the achievement of this noble goal.

Keywords: (special protection, personal rights, tort liability, civil rights)

المقدمة

تعد حقوق الشخصية من ضمن حقوق الانسان التي نصت عليها الدساتير والقوانين والمعاهدات فضلا عن المؤتمرات الدولية ؛ كونها تمثل ضمانات مقررة له قانونا، وتستند حماية حقوق الشخصية في ذاتها الى اعتبارات تتعلق بامن المجتمع واستقراره، وبما يقتضيه الصالح العام من ضرورات تتجسد في عدم الاعتداء على حقوق الانسان شخصية كانت ام موضوعية، ويترتب على مجرد الاعتداء على حقوق الفرد الشخصية تعارض مصلحتين، تتمثل المصلحة الاولى بمصلحة المجتمع التي تسعى الى محاسبة المعتدي على حقوق الاخرين، اما المصلحة الثانية فتتمثل في ضمان مصلحة الافراد، حتى ولو كانوا معتدين او مقصرين في الحفاظ على حقوقهم وحرياتهم الضرورية، ومن ثم يتوجب على من يتم الاعتداء على حقوقه ان يسلك طريق القضاء للحصول على حقه، واذا كان الاصل في هذه الحقوق انها حقوق دستورية الا ان الاعتداء عليها قد ياخذ جنبة مدنية، ومن ثم يمكن اللجوء للقضاء المدني للدفاع عن الحق في ذاته، وان القول بغير ذلك يؤدي الى تهديد استقرار المجتمعات بشكل عام.

وقد كان للفقه الإسلامي واهتمامه بالإنسان بتكريمه وتبجيله عما سواه وقع كبير في تنامي هذه الحقوق وتطورها، وهذا الاهتمام بالإنسان منابعه عديدة أهمها ما ورد في التنزيل الحكيم (**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً**)[1]، ويبرز دور شريعتنا الاسلامية الغراء في حماية هذا النوع من الحقوق من خلال ما تتميز به من طابع شمولي يؤكد على الوسطية الاسلامية من خلال تحقيق التوازن بين المصالح المتناقضة والمتمثل بمقصد الشريعة الاول الا وهو العدل، فمن خلال هذا المبدا تم الارتقاء بحقوق الشخصية للفرد الى مستوى الضرورات الواجبة، كما كان لحركات التحرر التي شهدتها العصور الحديثة ولشعاراتها المطالبة بصيانة حقوق الإنسان دور كبير في لفت الأنظار إلى أهمية حقوق الشخصية.

1- سورة الإسراء، الآية 70.

اهمية موضوع البحث : تتجسد في محاولة توضيح وبيان ذلك السياج القانوني الخاص الذي يمكن للشخص من خلاله تلمس حقوقه الشخصية دون خوف من امكانية اهدارها او التجاوز عليها عن طريق معرفته بالحماية المدنية التي يسهل وصوله لها باقامة دعوى لدى القضاء المدني، وهو قطعاً اسهل من حيث الاجراءات من القضاء الدستوري، وبما يضمن تحقيق جوهر انسانيته وازدهار طاقاته وملكاته، فضلا عن انعكاسات ذلك بصورة ايجابية على النهوض بواقع امته في عصرنا الحديث.

الهدف من اختيارنا لهذا الموضوع كونه موضوعاً حساساً، يمس بصفة مباشرة حقوق الفرد اللصيقة به، ومن خلاله نسعى للحفاظ عليها ؛ ببيان مدى الحماية التي وفرها القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 له من خلال السماح له باللجوء الى قواعد المسؤولية التقصيرية لضمان تعويضه عما لحق بحقوق شخصيته من ضرر.

اسباب اختيار الموضوع ومشكلة البحث: إن ما دعانا إلى اختيار موضوع الحماية المدنية لحقوق الشخصية يتمثل في ان حقوق الشخصية لاتزال موضوعاً غير واضح المعالم ويصعب تحديد نطاقه، فغالباً ما يتم الخلط بينها وبين حقوق الإنسان رغم كونها طائفة من الحقوق تستقل بذاتها عن باقي الحقوق الأخرى ولها أهمية كبيرة تؤهلها لأن تكون في صدارة المواضيع القانونية التي يلزم بحثها ودراستها , فضلا عن رغبتنا في العمل على إبراز وتعزيز الوسائل القانونية الكفيلة بحماية حقوق الشخصية وصيانتها من الأفعال والاعتداءات الماسة بها.

وللاجابة على هذه المشكلة اعتمدنا اساسا على المنهج الوصفي والذي نذكر فيه مختلف النصوص القانونية والاراء الفقهية التي يمكن الاستعانة بها لتوفير الحماية اعلاه.

اما عن هيكلية البحث فبغية توضيح كيفية توفير الحماية المدنية لحقوق الشخصية نقسم بحثنا الى مبحثين نوضح في الاول التعريف بحماية حقوق الشخصية، بينما نخصص المبحث الثاني لتاطير نطاق حماية حقوق الشخصية من الناحية المدنية والاثار المترتبة على هذه الحماية.

المبحث الاول
التعريف بحماية حقوق الشخصية

لكي يمكننا فهم كيفية حماية حقوق الشخصية مدنياً لابد لنا بداية من توضيح معناها والمقصود بحمايتها ويتحقق ذلك بتقسيم مبحثنا الى مطلبين، نخصص الاول لتوضيح مفردات العنوان، في حين نبين في الثاني انواع وخصائص حقوق الشخصية.

المطلب الأول: ماهية حماية حقوق الشخصية

نقسم مطلبنا هذا الى فرعين نبين في الاول التعريف الفقهي والاصطلاحي لحماية حقوق الشخصية، اما الفرع الثاني فنوضح فيه التمييز بين حقوق الشخصية وما يتشابه معها من حقوق.

الفرع الأول: تعريف حماية حقوق الشخصية

الحماية في معناها تعني " ابعاد الخطر عن الوجود الانساني او عن اي شيء موضوع الحماية " [1] ومن ثم فهي تتمثل بكافة النشاطات والاجراءات التي تقرر ويكون الهدف من اقرارها " الحصول على الاحترام الكامل لحقوق كافة الافراد دون اي تمييز وفقا لما تضمنته القوانين والاطر ذات العلاقة " [2].

وقد عرفت الحماية بانها " منع الاشخاص من الاعتداء على حقوق بعضهم البعض بموجب احكام قواعد قانونية تحمي تلك الحقوق وتعترف بها، الا ان هذه الحماية للحقوق قد تكون حماية متعلقة بالحقوق المدنية او الجنائية او غيرها فهي تكتسب صفة الحق الذي تحميه"[3]

1- فرقان منذر ناصر : الحماية المدنية للحيازة العقارية –دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، 2020، ص112.

2- الحماية القانونية : مقال منشور على شبكة الانترنت على الموقع الالكتروني www.gbbaiprotectioncluster.org تاريخ الزيارة 13/2/ 2025

3- مفهوم الحماية القانونية لغة واصطلاحا : مقال منشور على شبكة الانترنت على الموقع الالكتروني https://m.facebook.com.permalink تاريخ الزيارة 25/2/2025.

اما حقوق الشخصية فتعرف بأنها "تلك الحقوق التي تنصب على مقومات وعناصر الشخصية في مظاهرها المختلفة، بحيث تعبر عما للشخص من سلطات مختلفة واردة على هذه المقومات وتلك العناصر بقصد تنمية هذه الشخصية وحمايتها أساساً من اعتداء الأفراد أو الأشخاص الآخرين" [1]، وهذا يعني انها حقوق تثبت لأي فرد لمجردا كونه إنساناً بهدف حمايةا المظاهر المختلفة لعناصر شخصيته ومقوماتها من أفعال الشخص ذاته ومن اعتداءاالأفراد الآخرين، وان أهم ما يميز حقوق الشخصية ويسمو بها على باقي الحقوق الأخرى (المالية وغير المالية) هو أنها لصيقة بالإنسان، ويقصد بكونها لصيقة بالإنسان أنها تثبت للفرد لمجرد كونه من بني البشر وبغض النظر عن أي اعتبار آخر كالقومية أو اللون أو الدين وغير ذلك، كما يصعب على الإنسان العيش بدونها، فمن الممكن أن لايكون للإنسان حقاً عينياً أو شخصياً ولكن من الصعب أن يعيش دون حقوق شخصيته ؛ كحقه في الحياة أو في سلامة الجسم وغيرها من حقوق الشخصية، ونتيجة هذا الاتصال الوثيق بين هذه الحقوق والشخصية فان البعض يسميها "الحقوق اللصيقة بالشخصية" وهذه التسمية تؤكد أن هذه الحقوق ما هي إلا ترجمة قانونية للشخص أو أنها تتصل بالشخصية اتصالاً وثيقاً.

وتتجسد الغاية من حماية حقوق الشخصية في توفير الحماية – مدنية كانت ام غير مدنية – لهذه الحقوق وما يترتب على ذلك من المحافظة على النظام العام والامن في المجتمع ؛ لان اي اعتداء يقع عليها يؤدي حتما الى تعكير الامان والنظام بالتبعية، فالمصلحة العامة توجب احترام مايكون لصيقاً بوجود الافراد ؛ بعدها حالات واقعية يتوجب عدم المساس بها او التعرض لها باي طريقة يمكن ان تكدرها، فضلاً عن توفير الاحترام اللازم لبقائها ؛ ومن ثم" فلا يحق لاي شخص الحصول على حقه بنفسه من خلال استعماله للعنف ضد المعتدي.... وعلى من يظن انه صاحب حق في رد الاعتداء ان يسلك الطرق القانونية بالرجوع للقضاء للمطالبة بحماية حقه " [2].

فالمعتدى على حقوق شخصيته اذا قرر اخذ حقه بنفسه ودون الاستعانة بالحماية التي يوفرها القانون له بما يوفره من حقه في رفع دعوى امام المحاكم المدنية فانه يكون

1- فيصل مساعد العنزي : اثر الاثبات بوسائل التقنية الحديثة على حقوق الانسان (دراسة مقارنة تطبيقية) مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، ص92.

2- شاكر ناصر : الوسيط، ج2، ص1305

صاحب حقٍ وخصمٍ في ان واحد ؛ الامر الذي قد يؤدي الى حدوث المنازعات بين صاحب الحق والمعتدي، وقد يصل الامر احياناً الى حد الجريمة مما يؤدي الى تعكر صفو الامن والسكينة العامة الضروريان للحفاظ على استدامة المجتمع.

الفرع الثاني: تمييز حقوق الشخصية عما يشتبه بها من حقوق

يقع الخلط لدى كثير من الاشخاص بين حقوق الشخصية وغيرها من حقوق الانسان، فضلا عن التداخل بينها وبين الحقوق الشخصية او العينية في نطاق القانون المدني، وبغية ازالة هذا الالتباس نقسم هذا الفرع الى الفقرتين الاتيتين :

اولا : التمييز بين حقوق الشخصية وحقوق الانسان بمعناها المطلق

أن هناك جانباً كبيراً من الفقه يخلط بين مصطلحي (حقوق الشخصية) و (حقوق الإنسان) بل وقد ينظر اليهما على انهما مترادفين ؛ لان كلا نوعي الحقوق اعلاه تهدف لحماية عناصر الشخصية الانسانية ومقومات وجودها، مما يعني وجود صلة بينهما الا انها لا ترتقي الى درجة دمجهما تحت مسمى واحد، ومن ثم يعد الخلط بينهما في حقيقته غير دقيق او صحيح، لانه عند تركيز الكلام في الموضوعين يتبين لنا وجود اختلافات جوهرية بين المصطلحين.

فحقوق الانسان يقصد بها " مجموعة الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الانسان واللصيقة بطبيعته، والتي تظل موجودة وان لم يتم الاعتراف بها، بل اكثر من ذلك حتى لو انتهكت من قبل سلطة ما " [1]، وقيل بانها " قدرة الانسان على اختيار تصرفاته بنفسه وممارسة نشاطاته المختلفة دون عوائق مع مراعاة القيود المفروضة لمصلحة المجتمع "[2].

ويتجلى الخلاف بين هاتين الطائفتين من الحقوق في أوجه متعددة لعل ابرزها – وكما سنوضح لاحقا – " أن حقوق الشخصية تلزم لحماية مقومات وعناصر الشخصية ؛ كالكيان المادي والأدبي للإنسان من الاعتداء الذي يرتكبه الفرد، كما تلزم لحماية تلك المقومات والعناصر من أفعال الشخص نفسه "[3]، أما حقوق الإنسان فإنها لازمة لحماية

1- محمد سعيد مجذوب : الحريات العامة وحقوق الانسان، لبنان، ط1، 1986، ص9.

2- جعفر صادق مهدي : ضمانات حقوق الانسان، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1990، ص7

3- د. غالب علي الداودي : المدخل الى علم القانون، ط6، عمان، 2000، ص234.

مقومات وعناصر الشخصية من تحكم واستبداد الدولة وسلطاتها العامة وذلك عن طريق الاعتراف له بهذه الحقوق وضمان ثبوتها للإنسان وتحريم مساس الدولة بها.

وبالنتيجة يمكن التمييز بين حقوق الشخصية وحقوق الإنسان من أوجه متعددة وكالاتي:

أ. من حيث الطائفة التي ينتمي اليها الحق: تنتمي حقوق الشخصية إلى طائفة الحقوق غير المالية إحدى طوائف الحقوق الخاصة، أما حقوق الإنسان فانها تنتمي إلى طائفة الحقوق العامة[1].

ب. من حيث فرع القانون الذي يدخل في نطاقه الحق: تدخل حقوق الشخصية في نطاق القانون الخاص، أما حقوق الإنسان فانها تدخل في نطاق القانون العام[2].

جـ. من حيث الجهة التي يلزم الحق للحماية من اعتداءاتها: إن حقوق الشخصية تلزم لحماية الشخص من الاعتداءات الواقعة من قبل الأفراد العاديين ومن الأفعال التي يرتكبها الشخص نفسه، أما حقوق الإنسان فانها لازمة لحماية الشخص من اعتداءات الدولة أو سلطاتها العامة [3].

ثانيا : التمييز بين حقوق الشخصية والحقوق المدنية المالية (شخصية كانت ام عينية)

تقسم الحقوق الخاصة الى حقوق الشخصية، والتي هي مدار بحثنا، وحقوق مالية، والاخيرة بدورها تقسم الى الحقوق الشخصية ويقصد بها " رابطة الالتزام بين الدائن والمدين، فهي رابطة تخول الدائن مطالبة مدينه بالقيام باعطاء شيء او عمل او مطالبته بالامتناع عن عمل " [4] ؛ بمعنى ان الحق الشخصي هو علاقة مديونية تنشأ غالباً نتيجة اتفاق وترتب التزاماً على عاتق كلا طرفي العلاقة، اما حقوق الشخصية فهي حقوق ذاتية

1- د. عبد الحي حجازي : حقوق الانسان والاعلان العالمي لحقوق الانسان، كلية الحقوق والشريعة، الكويت، بلا سنة نشر، ص 47.

2- محمد يوسف علوان : تدريس حقوق الانسان في الجامعات العربية، الواقع والطموحات، مجلة حقوق الانسان، مجلد (4)، 1999، ص41.

3- د. عدنان حمودي جليل : الحقوق والحريات العامة، مذكرات لطلبة كلية الحقوق، الكويت، 1986، ص103.

4- د. حمدي عبد الرحمن احمد : الحقوق العينية التبعية (الرهن الرسمي – حقوق الامتياز – حق الاختصاص، الفيوم، مصر، 2021، ص3

لصيقة بالشخص تنشأ بوجوده ولا حاجة لوجود اتفاق او علاقة مديونية، وقطعا لا يوجد تشابه بين حقوق الشخصية والحق الشخصي بمعناه الذي وضحناه.

اما الحقوق العينية فهي تمثل سلطة مباشرة يخولها القانون لصاحب الحق، وهي على نوعين حقوق عينية اصلية وحقوق عينية تبعية، وقد تتشابه حقوق الشخصية مع الحقوق العينية خاصة فيما يتعلق بالحقوق والواجبات، " ويقصد بذلك التقابل في مجال الحقوق العينية أن لكل فرد حقاً في أن يحترم حقه، ويقع عليه في الوقت نفسه واجب بعدم التجاوز على حق الغير" [1]، فالقول اعلاه يصدق كذلك على جميع حقوق الشخصية، والتي توجب احترام كافة افراد المجتمع لحق صاحبها فيها ؛ بمعنى ان لكل فرد الحق في احترام حقوق شخصيته وعدم المساس بها، الا انه يفرض على ذات الشخص المراد حماية حقوق شخصيته التزام يتمثل بضرورة قيامه باحترام حقوق شخصيات الآخرين وعدم المساس بها، أي أن " للشخصية حقوقاً كاملة يقابلها واجب سلبي عام باحترام هذه الحقوق، فان تم الإخلال بهذا الواجب تحول إلى واجب إيجابي بتعويض المضرور نتيجة لهذا الإخلال و يقابله نشوء حق لهذا الأخير في التعويض" [2] ؛ بمعنى ان هنالك تقابلًا في الحقوق والواجبات سواء قبل ان يتم التجاوز او بعده، فالحق قبل حدوث اي تجاوز يتجسد بالواجب السلبي المتمثل بضرورة احترام حقوق الشخصية لجميع ابناء المجتمع وعدم المساس بها من قبل صاحب الحق، فضلا عن حقوقه ذاته تجاه العامة، اما الواجب الايجابي فيتكون اذا تم التعرض لحقوق الشخصية سواء من قبل الشخص ذاته او عليه، اذ ينشأ حق المطالبة بالتعويض لمن ثبت التعرض لحقوق شخصيته ويتمثل الواجب الايجابي بالالتزام بدفع التعويض.

المطلب الثاني: انواع وخصائص حقوق الشخصية

نقسم مطلبنا الى فرعين نبين في الاول انواع حقوق الشخصية، في حين نبين في الثاني اهم خصائص هذه الحقوق وكالاتي :

1- مصطفى محمد الجمال : نظام الملكية، مطبعة المعارف، بلا سنة نشر، ص6

2- د. لاشين محمد الغاياتي، ود. رضا متولي وهدان : حق الملكية – دراسة مقارنة في الفقه الاسلامي والقانون المدني المصري، مكتب الاشول للطباعة – طنطا، 1996، ص5 ومابعدها.

الفرع الأول: انواع حقوق الشخصية

تعد حقوق الشخصية من الحقوق غير المالية ؛ كونها لا يمكن ان تقييم بالنقد، مما يعني خروجها من دائرة المعاملات المالية، ومن ثم فقد يقال أن دراسة هذا النوع من الحقـــوق في ظل القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني يعد امراً يتعارض في حقيقته مع المنطق القانوني، استنادا لماا هو متعارف عليه من أن " القانون المدني هو قانون المعــامــلات المالية حصراً مما يعني أن ما يدرس فيه مقتصر على الحقوق المالية دون غيرها " [1]، ومن ثم لابد من استبعاد حقوق الشخصية من نطاقه ؛ لانها ليست حقوقا مالية، الا ان هذا القول لا يمكن التسليم به على اطلاقه، ففي حقيقة الامر أن حقوق الشخصية تدخل ضمن طائفة الحقوق الخاصة ؛ كونها تنشأ عن علاقات تدخل في نطاق القانون الخاص، ومن ثم يتكفل القانون المدني بعملية الاعتراف بها، فضلا عن توفير متطلبات حمايتها، وفرض الجزاء على كل من يتعرض لها او يعتدي عليها.

ويمكن تقسيم حقوق الشخصية الى انواع ثلاثة وهي كالاتي :

اولا: حقوق تتعلق بذات الاشخاص وضمان تمييزهم عن غيرهم ؛ وتتمثل بحق الشخص في تمييز ذاته من خلال الاعتراف له بالحق في الاسم واللقب والحق في الصورة.

ثانيا: حقوق الاشخاص المتعلقة بضمان سلامة كيانهم المادي ؛ وتتمثل بالحق في الحياة وسلامة الجسم.

ثالثا: حقوق الاشخاص المتعلقة بكيانهم الادبي من خلال منع التدخل في شؤونهم وشؤون عائلاتهم، وتتمثل بالحق في الخصوصية والحق في سلامة الشرف.

واستناداً لما تقدم فان حق الشخص في الحفاظ على الذات وضمان سلامة كيانه المادي والأدبي، وما يتفرع عنها من حقوق تمثل مصلحة عليا يتوجب رعايتها وتوفير جميع السبل لصيانتها ودفع اي اعتداء يمكن ان يطالها، أما غير ذلك من المصالح والحقوق، وان كانت تبدو للوهلة الاولى لصيقة بالفرد، فانها تعد ملحقات وتوابع تلي الاصل ؛ فهي" اجزاء تلي الكل في المرتبة ومن المفترض أن تحتل المرتبة الثانية في أهميتها فالإنسان أولاً والأموال ثانياً لأن الأخيرة مسخرة لخدمة الإنسان وإسعاده وليس العكس" [2].

1- مركز هردو لدعم التعبير الرقمي : الحق في الخصوصية والامان الشخصي، القاهرة، 2015، ص15

2- مركز هردو لدعم التعبير الرقمي : مصدر سابق، ص6

الفرع الثاني: خصائص حقوق الشخصية

تتميز هذه الحقوق بجملة من الخصائص التي تجعلها متفردة عن غيرها، فكونها لصيقة بالفرد يجعل من الصعب عليه العيش بدونها، ونظراً لهذه الأهمية، فقد أصبحت هذه الحقوق محمية لذاتها، أي يمكن رفع دعوى لحمايتها حتى لو لم ينتج ضرر فعلي عن المساس بها، لأن هذا المساس يولد لصاحب الحق المعتدى عليه مصلحة في دفع هذا الاعتداء وهذا ما اكده نص المادة (41) من القانون المدني والتي جاء فيها (لكل من نازعه الغير في استعمال لقبه بلا مبرر ولكل من انتحل لقبه، ان يطلب وقف هذا التعرض وان يطلب التعويض اذا لحقه ضرر من ذلك.)، كما وتمتاز حقوق الشخصية بأنها ذات مضمون معنوي يلزم الناس بمقتضاه باحترام هذه الحقوق وعدم المساس بها.

وبشكل عام يمكن القول ان اهم خصائص هذه الحقوق :

أولاً. أنها حقوق عامة مطلقة: لا يقصد بهذه الخصيصة أن حقوق الشخصية تنتمي لطائفة الحقوق العامة التي تدخل ضمن نطاق القانون العام، وإنما يقصد " انها تثبت لعامة الناس كنتيجة للشخصية الطبيعية التي هي الأخرى تثبت للناس عامة " [1]، وهي حقوق مطلقة، لأنها يحتج بها قبل الكافة ؛ فلكل فرد التمسك بحقوق شخصيته كسلامة كيانه المادي أو الأدبي تجاه الكافة وليس فقط تجاه شخص معين.

ثانياً. أنها حقوق غير مالية: فحقوق الشخصية لصيقة بشخص الانسان وهي تعبر عن ذاته وتفرده كبشر، ومن ثم فلا يمكن تقدير قيمتها بالنقد، وبالتالي خروجها من دائرة المعاملات المالية، وذلك لأنها تتسم بطابعها الأدبي أو المعنوي والذي يترتب عليه عدم اعتبارها من الأموال، ويمكننا التأكيد بأن حقوق الشخصية هي حقوق غير مالية بالرجوع إلى ما يشترطه القانون المدني في الأشياء وذلك لاعتبارها أموالاً، حيث جاء في الفقرة الأولى من المادة (61) من القانون المدني العراقي "كل شيء لا يخرج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محلاً للحقوق المالية"، ومفهوم المخالفة لهذا النص يعني أن كل شيء يخرج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون لايصح أن يكون محلاً للحقوق المالية ؛ وبما أن حقوق الشخصية تخرج عن دائرة المعاملات بطبيعة كونها

1- د. حسن علي الذنون : الحقوق العينية الاصلية، شركة الرابطة للطبع والنشر المحدود، بغداد،1954، ص28

لصيقة بالشخص، فانها تعد حقوقاً غير مالية، ولكن ذلك لا يمنع من أن يترتب على المساس بهذه الحقوق بعض الآثار المتمثلة في التعويض عن الضرر الناتج عن هذا المساس وذلك استناداً إلى القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية. وهذا ما نصت عليه المادة (50) من القانون المدني المصري التي اكدت على ان الحقوق اللصيقة بالشخصية لا يجوز المساس بها، الا ان القانون المدني العراقي لم يتضمن نصاً مماثلاً لما ورد في القانون المصري، فلم يورد المشرع العراقي هكذا مادة رغم أهميتها المتأتية من أهمية الاعتراف بحقوق الشخصية وحمايتها وهذا نقص كبير يلحق قانوننا المدني، وندعو المشرع العراقي إلى ضرورة تلافيه.

ثالثاً. أنها حقوق غير قابلة للتصرف: يترتب على كون حقوق الشخصية حقوقاً غير مالية عدم قدرة الفرد على المساس بهذه الحقوق بحرية مطلقة، فهي حقوق تخرج عن دائرة المعاملات، وبعبارة أخرى أن هذه الحقوق لا تصلح أن تكون محل اتفاق ؛ فالإرادة الإنسانية لايمكنها ابرام أي نوع من التصرفات التي من شأنها المساس بهذه الحقوق، ومن ثم فلا يجوز التصرف بحقوق الشخصية بمقابل أو دون مقابل، كما لايجوز الحجز عليها لأن الحجز على اي من الحقوق غالباً ما يكون لغرض بيعها وهذا ما يتنافى مع طبيعة هذه الحقوق [1]

رابعاً. أنها حقوق لا تخضع لنظام التقادم: القاعدة في هذا الشأن هي أن كل ما يكون غير قابل للتصرف فيه فانه لايخضع لنظام التقادم، ويسري هذا القول على حقوق الشخصية بأجمعها ؛ وعدم خضوع حقوق الشخصية لنظام التقادم أمر تحتمه ضرورات النظام العام التي تستلزم أن تكون هذه الحقوق ثابتة لا تتغير (كالاسم مثلاً)، كما تستلزمه مقتضيات الاستقرار القانوني لهذا النوع من الحقوق أكثر من الذي يجب لباقي الحقوق، لأن الأثر السلبي المترتب على عدم استقرار حقوق الشخصية يكون أكثر خطورة من الذي ينتج عن عدم استقرار الحقوق الأخرى، فضلا عن كون حقوق الشخصية لصيقة بالفرد ولا يمكن أن تنفصل عنه ولأي سبب كان بما في ذلك التقادم.

الا انه يتوجب علينا التنويه بانه وعلى الرغم من أن نظام التقادم لايسري على حقوق الشخصية، إلا أنه يسري على الدعوى المدنية الناشئة عن المساس بها، والمتمثلة بدعوى

1- د. محمود جمال الدين زكي : الوجيز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري، ط3، مطبعة القاهرة، 1987، ص392.

طلب التعويض عن العمل غير المشروع، فالدعوى القضائية لطلب التعويض والتي لا يباشرها صاحبها رغم تعرض حقوق شخصيته للاعتداء تتقادم وفقاً للقواعد العامة، وذلك بالاستناد إلى نص المادة (232) من القانون المدني العراقي والتي جاء فيها (لا تسمع دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع أياً كان بعد انقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المتضرر بحدوث الضرر وبالشخص الذي أحدثه، ولا تسمع الدعوى في جميع الأحوال بعد انقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع)، ويستفاد من عمومية النص أن هذه الدعوى لايمكن إقامتها بعد مضي ثلاث سنوات وذلك من يوم علم المضرور بحدوث الضرر وبالشخص الذي أحدثه [1]، أو بعد مضي خمسة عشرة سنة من تاريخ وقوع الفعل الضار في جميع الأحوال [2].

خامساً. أنها حقوق لا تنتقل بالميراث: من المعلوم أن وفاة الشخص يترتب عليها العديد من الآثار القانونية، ولعل ابرزها انتقال جميع حقوقه إلى ورثته، بعد اتمام الاجراءات الخاصة بالحقوق المتعلقة بالتركة والتي اشترطها قانون الأحوال الشخصية في هذا الشأن، ولكن لابد من التاكيد على ان ما ينتقل الى الورثة يتجسد حصراً بالحقوق المالية، فلا يشمل ذلك حقوق الشخصية، التي ونظرا لالتصاقها بشخصية الفرد وذاته وكيانه لا تدخل في ذمة المتوفى المالية، فهي في حقيقتها حقوق تدور مع الشخصية وجوداً وعدماً، مما يعني أنها تنقضي بموت الانسان وانتهاء شخصيته، ومن ثم فلا يمكن تصور انتقال حقوق الشخصية للميت إلى ورثته سواء عن طريق الميراث الطبيعي أو الوصية.

فالأصل إذن، هو عدم قابلية حقوق الشخصية للانتقال بالميراث وأنها تنقضي بموت صاحبها، ويتجسد ذلك بشكل خاص في مجال الحق في سلامة كيان الإنسان المادي، أما فيما يخص الحق في سلامة الكيان الأدبي فقد اتجه الفقه إلى طرح فكرة " التوسع في مسألة انتقال الحقوق التي تتعلق بهذا الكيان إلى الورثة كما في خصوصيات المتوفى أو شرفه وذلك لتأكيد حماية هذه الحقوق عن طريق الورثة" [3]، وبناء على ما تقدم فقد اباح

1- د. محمد نصر رفاعي : الضرر كاساس للمسؤولية في المجتمع المعاصر، المطبعة العربية الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977،ص284.

2- د. حسن علي الذنون، مصدر سابق، ص248.

3- د. محمود جمال الدين زكي، مصدر سابق، ص395 وما بعدها.

القانون للمتضرر من عائلة المتوفي، في حالة الاعتداء على حقوق شخصيته (كما في حالة التسمي باسمه) القيام برفع دعوى للمطالبة بوقف الاعتداء بعدهم من المتضررين شخصياً من فعل الغير الذي يمثل تعدياً على حقوق شخصية مورثهم ؛ بمعنى انهم لا يرفعون الدعوى باسم المتوفي بعدهم ورثته ؛لأن هذا يتعارض مع عدم انتقال حقوق الشخصية بالميراث، وانما هم يرفعون الدعوى لمصلحتهم وباسمهم كون الضرر قد لحق بهم بصفة شخصية؛ اي ان رفع الدعوى تم من قبلهم بعدهم متضررين وهم أصحاب حق معتدى عليه لا ورثة.

المبحث الثاني
صور الحماية القانونية المدنية لحقوق الشخصية

يتوجب علينا قبل الكلام عن نوع الحماية القانونية المدنية من توضيح طبيعة حقوق الشخصية في مطلب اول، في حين نفصل الكلام عن المسؤولية المدنية المترتبة على الاعتداء على حقوق الشخصية في مطلب ثاني

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لحقوق الشخصية

بغية توضيح طبيعة حقوق الشخصية وهل تعد حقاً من عدمه نقسم هذا المطلب الى فرعين نبين في الاول تكييف حقوق الشخصية، في حين نخصص الفرع الثاني لتوضيح نطاق الحماية المدنية المقررة لهذه الحقوق وكالاتي:

الفرع الأول: تكييف حقوق الشخصية

ارتقت الشريعة الاسلامية في النظر لحقوق الشخصية اللصيقة بالفرد فاضفت عليها قدسية تجاوزت بها مرتبة الحقوق وعدتها من الضرورات، ومن ثم تم ادخالها في اطار الواجبات ؛ فالاسم واللقب وسلامة الجسم، فضلا عن الخصوصية وسلامة الشرف هي في نظر الاسلام " ليست فقط حقوقاً للانسان من حقه ان يطلبها ويسعى في سبيلها ويتمسك بالحصول عليها.... وانما هي ضرورات واجبة لهذا الانسان، بل انها واجبات عليه ايضا"[1]

وقد تبنى فقهاء الشريعة هذه النظرة فاكدوا ان كل ما يكون لصيقاً بشخصية الانسان يعد من الضرورات الانسانية الواجبة، فهي الاساس الذي لا يمكن تصور قيام الدين اذا لم يتمتع بها الانسان ؛ لانه لا سبيل للحياة الانسانية من دونها، ومن ثم لا يكون الحفاظ عليها حقاً فقط بل هو واجب كذلك، وذهبوا الى القول انه " صحة الابدان مقدمة على صحة

1- د. عزت قرني : الاسلام وحقوق الانسان، عالم المعرفة، 1990،ص15

الاديان ولذا يأثم الانسان هو ذاته – فردا او جماعة – اذا هو فرط فيه، وذلك فضلاً عن الاثم الذي يلحق كل من يحول بين الانسان وبين تحقيق هذه الضرورات " [1].

مما تقدم يتضح ان اراء فقهاء الشريعة الاسلامية اتجهت الى ان كل ما يلتصق بجوهر الانسان وشخصيته يعد اسمى من الحقوق فهو ضرورة الضرورات ومن خلالها يتحقق معنى الحياة الحقيقة.

الا ان هذه النظرة الاسلامية السامية لحقوق الشخصية لم يتبناها فقهاء القانون، وانما عدوها حقوقاً، وتم النص عليها في الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي اقرته الامم المتحدة سنة 1948. ومعلوم ان الحق هو سلطة يقرها القانون للشخص على شيء معين، سواء في ميدان الفكر او في مجال الممارسة والتطبيق، اذ ان كل ما يعد ضروريا لوجود الانسان وحياته يمثل حقاً له، وهو من الحقوق التي باستطاعة صاحبها التنازل عنها اذا هو اراد، ومن ثم فان مجاوزة الحق هي الظلم والجور، وكل مجاوزة لهذه الحقوق يعد تعدياً.

الا انه وعلى خلاف ما سبق حاول البعض انكار صفة الحقوق عن كل ما يلازم الشخصية استناداً الى افتقار هذه الصفات إلى الخواص الأساسية في الحق، فالحق في حقيقته يمثل سلطة للشخص على شيء معين ؛ بمعنى ان منح الانسان سمة صاحب حق يؤدي الى قدرته على التصرف بمحل حقه حسب مشيئته متى ما شاء وكيفما شاء، سواء كان ذلك بمقابل أم بدونه، وبما أن هذا الأمر يتعارض مع خصائص الحقوق المنسوبة للشخصية، فهذه الأخيرة لا تخول صاحبها السلطات اعلاه وان كانت متعلقة به ولصيقة بشخصيته، ومن ثم لا يمكن اضفاء صفة الحق على مالصق بشخصية الفرد ذاته.

كما تفتقر حقوق الشخصية لجوهر الحق الأساسي والمتمثل بامكانية رده إلى صاحبه إذا ما سلب منه، فمن غير المتصور في حالة الاعتداء على حق الشخص بحياته أن يرد اليه حقه في الحياة بعدما سلبت منه ومات، ومن هنا تتضح فكرة القائلين بان كل ما يتعلق بخصوصية الانسان من امور تتعلق بشخصه لايمكن عدها حقوقا نظراً للتعارض؛ اي " يجب لكي تعدّ (الحياة) حقاً بمعنى الكلمة أن يكون بوسع صاحبها المطالبة بأن ترد

1- الغزالي : الاقتصاد في الاعتقاد، مطبعة صبيح، القاهرة، بلا سنة نشر، ص 35. لان صحة الابدان مناط للتكليف وما يترتب عليه من موضوع الايمان ولذا كانت هناك اباحة الضرورات الانسانية للمحظورات الدينية. فالتدين انما قام نتيجة استمتاع الانسان بهذه الضرورات الانسانية.

له حياته بعد سلبها وهذا يتعارض مع المنطق والنظام القانوني، فمن غير الممكن أن تكون الحياة (حقاً) " [1]

الا انه تم الرد على ماقيل سابقا، بانه راي يفتقر الى الدقة، ذلك ان جواز التصرف في الحق لايمثل خاصية رئيسية لاكتساب الحقوق صفاتها، فمثلا حق الملكية ورغم انه من اقوى الحقوق العينية ؛ نظراً للسلطات التي يخولها لصاحبه والمتمثلة بالتصرف والاستعمال والاستغلال، ومع ذلك فقد يتم تقييده بموجب العقد او بنص القانون، الا انه ورغم التقييد يبقى حقاً قوياً فلا تنتف عن الملكية سمة الحق، بمعنى ان ورود اي قيد على اي صنف من اصناف الحقوق سواء بالحد او المنع من الانتقال او التنازل عنه لا يمكن ان يؤثر مطلقا على طبيعة الحق، فضلاً عن ان عدم القدرة على رد الحق عيناً الى صاحبه لا يمكن عدها من خصائص الحقوق بالمطلق ؛ فهي ان كانت تصدق مع بعض الحقوق الا انها قد لا تتحقق بالنسبة لحقوق اخرى ومع ذلك تبقى حقاً ؛ ومثاله التعويض فهو يعد تنفيذاً بمقابل، ويتم اللجوء اليه عند استحالة تنفيذ عين الالتزام (التنفيذ العيني) " باعادة الحق إلى سابق عهده الذي كان عليه قبل المساس به " [2]، ومع ذلك لا يؤثر التعويض على وجود الحق مطلقاً.

الفرع الثاني : نطاق الحماية المدنية لحقوق الشخصية

بعد أن بينا ماهية ومضمون حقوق الشخصية، تتجلى بوضوح الأهمية الفائقة التي تحظى بها هذه الحقوق، والمتأتية من كونها تمثل في جوهرها الذات الإنسانية، فضلا عن كونها تعد تجسيداً قانونياً للشخصية وترجمة لمعناها، ومن ثم فلا يختلف اثنان على كونها الاولى بالرعاية والحماية على جميع الاصعدة وخاصة القانونية – داخلية كانت ام دولية، خاصة كانت ام عامة – اذ يتوجب توفير القانون لجميع الوسائل الهادفة للحفاظ على مقومات وعناصر الشخصية وبمختلف مظاهرها، وما يهمنا منها الحماية المدنية المتمثلة بالمسؤولية المدنية والتي نص عليه القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 ؛ بعدَ نصوصه تمثل الجانب المدني من الحماية القانونية.

1- محمد سعيد مجذوب، مصدر سابق، ص57.

2- د. سعدون العامري : تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، منشورات مركز البحوث القانونية، وزارة العدل، بغداد، 1981،

وتتمثل الحماية المدنية باقامة المسؤولية على كل من يتسبب بضرر يلحق بالاخرين، والمسؤولية المدنية تتكون من نوعين رئيسيين الا وهما المسؤولية العقدية والتي يتوقف وجودها على مخالفة التزام ناشيء عن عقد، ولا يمكن تصور قيامها في نطاق بحثنا لعدم وجود علاقة عقدية مابين المسؤول والمضرور محلها حقوق الشخصية للمضرور، اما النوع الثاني فهي المسؤولية التقصيرية والتي تنشا نتيجة مخالفة لالتزام قانوني اساسه عدم الاضرار بالغير، وهذا النوع الاخير من المسؤولية هو الذي يتصور تحققه عند حدوث اعتداء على حقوق الشخصية للافراد لانها مسؤولية مدنية مصدرها القانون ؛ بمعنى ان وقوع اي اعتداء يتمثل بارتكاب شخص لخطا او فعل ضار ينجم عنه ضرر بحقوق شخصية لاخر يؤدي لتحقق المسؤولية التقصيرية، وغالبا ما يكون المتضرر اجنبيا عن المسؤول اي لا توجد رابطة عقدية بينهما، ولعل السبب في ان المسؤولية التقصيرية هي التي تطبق احكامها هنا يتمثل في طبيعة هذا النوع من المسؤولية والتي تتميز باتساع مداها بحيث تستوعب العديد من صور تعدي الانسان والذي يستوجب دفع تعويض لما يترتب على ذلك التعدي من ضرر.

كما ان تطبيق قواعد المسؤولية التقصيرية على هذا النوع من التعدي يؤدي الى تعويض المتضرر عن اي اضرار مباشرة لحقت بحقوق شخصيته وبغض النظر عن كونها متوقعة ام غير متوقعة، كما انه لا يجوز في نطاق هذه المسؤولية الاتفاق على الاعفاء او التخفيف كونها تتعلق بالنظام العام استنادا لنص الفقرة 3 من المادة (259) من القانون المدني العراقي [1].

ويتحدد الخطا في نطاق المسؤولية التقصيرية في بحثنا بالاضرار المادية التي تمس جسم الانسان فضلاً عن اي ضرر يمس الجانب الاجتماعي للذمة الادبية كالاعتداء الذي يقع على الشرف او السمعة او الاعتبار، كما قد يتجسد الخطا بأي اعتداء يمس الجانب العاطفي للذمة الادبية ؛ ومثاله الالام التي يتكبدها الشخص نتيجة فقده عضوا من اعضاء جسده[2]،

1- مكي ابراهيم لطفي : المسؤولية التقصيرية ونقد موقف العلامة السنهوري من تطبيقاتها التشريعية في العراق، بحث منشور في مجلة القضاء، نقابة المحامين، الجمهورية العراقية، العدد الرابع، السنة الخامسة والعشرون، العراق 1980، ص91.

2- د. سعدون العامري، مصدر سابق، ص68.؛ د. ابراهيم الدسوقي ابو الليل : تعويض الضرر في المسؤولية المدنية، مطبوعات جامعة الكويت، كويت، 1995، ص130.

اما فيما يتعلق بالضرر فيتوجب توافر ثلاثة شروط حتى يمكن عده ركناً من اركان المسؤولية التقصيرية، وتتمثل هذه الشروط بان يكون الضرر محققاً وان يكن مباشراً ويصيب المتضرر شخصياً وان يصيب حقاً مكتسباً او مصلحة مشروعة للمتضرر [1].

ونحن نميل ؛ ونتيجة التطور التكنولوجي وما رافقه من تطور في وسائل الاتصال والمواصلات الى مدَ صفة الخطا لتشمل كل ما يمكن ان يسبب ضرر بحقوق الشخصية حتى لو كان هذا الضرر معنويا كضرر الشيخوخة المبكرة.

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية المترتبة على الاعتداء على حقوق الشخصية

نقسم مطلبنا هذا الى فرعين نبين في الاول المسؤولية التقصيرية الناجمة عن الاعتداء على حقوق الشخصية في حين نوضح في الثاني الوسائل القانونية المدنية لتلك الحماية

الفرع الأول: المسؤولية التقصيرية الناجمة عن الاعتداء على حقوق الشخصية

يقصد باساس المسؤولية التقصيرية "السبب الذي من اجله يضع القانون عبء تعويض الضرر الذي وقع على عاتق شخص معين"[2]، وعرفت كذلك بالقول انها "الاسباب التي دعت في الشرائع الوضعية الى قيام الالتزام بتعويض الضرر الذي يصيب الغير"[3].

وبما ان المسؤولية التقصيرية تعد احد المبادئ الرئيسية لاي نظام قانوني مدني؛ لان العصر الذي نعيشه هو عصر المسؤولية، فما تميز به وقتنا المعاصر من تقدم وتطور تكنولوجي القى بضلاله على حياة الانسان محدثاً تغيرات سلبية، مما الزم المشرع بالتدخل لوضع الحلول القانونية التي يمكن من خلالها جبر الضرر عن اي اعتداء يطال الانسان او

1- ابراهيم محمد شريف : الضرر المعنوي وتعويضه في المسؤولية التقصيرية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1989، ص76.

2- د. صلاح هاشم : المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1990، ص 87.

3- د. محمود جمال الدين زكي : مصدر سابق، ص460

اسلوب حياته، وخاصة تلك الاعتداءات التي تطال حقوقه اللصيقة بشخصيته، الا انه ولكي تثبت هذه المسؤولية عند التعرض لحقوق الشخصية للافراد لابد من توافر عناصر عدة لتاسيسها ؛ فكل من ارتكب خطأ ادى الى اصابة الغير بضرر فانه يلزم بالتعويض، ومن ثم فسبب المسؤولية هنا يرجع الى خطا صدر من محدث الضرر (المعتدي) الذي يلزم بالتعويض ؛ بمعنى انه في هذه الحالة يتم البحث في تصرفات الشخص المسؤول، فان كان التصرف الذي يمثل اعتداءاعلى حقوق الشخصية لفرد معين يمثل تصرفاً خاطئاً (حرمه القانون) تم تحميل مصدر التصرف تبعة خطأه ويلزم بجبر الضرر الناجم عن فعله، اما اذا كان تصرفه موافقاً لاحكام القانون، ولا يشوبه اي خطأ فعندئذ لا يمكن ايجاد مبرر لتحميله تبعة هذه المسؤولية، فلا مسؤولية دون خطأ [1]، وبغض النظر عن نوع هذا الخطأ ؛ فالخطأ قد يكون ثابتاً يتحقق بمجرد الاخلال بالتزام محدد فرضه القانون على جميع افراد المجتمع، ويتمثل بضرورة الامتناع عن احداث ضرر بالغير، وهو في حقيقته التزام ببذل عناية، ومن ثم يعتبر الخطأ صادراً من اي شخص امتنع عن القيام بعمل فرضه القانون عليه و كان يتوجب عليه القيام به، كما يتحقق الخطأ عند صدور فعل منه كان يستوجب عدم فعله لانه تسبب بايقاع ضرر بالغير، فالضرر في هاتين الحالتين نجم عن خطا وهو السبب الذي بناء عليه يتم المطالبة بالتعويض [2]، وفي نطاق بحثنا تتحقق المسؤولية التقصيرية وتثبت بحق كل شخص امتنع عن الدفاع عن حقوق الشخصية لشخص اخر وكان في مقدوره الدفاع عنها، او شخص قام بمخالفة القانون فاعتدى على حقوق شخصية لصيقة بشخص اخر دون وجود مبرر شرعي لتصرفه ؛ لان القانون لا يخاطب الا الانسان وتدخله، اي القانون انما يكون لضبط تعامل الانسان مع حقوق الغير الشخصية.

ولكن قد يكون الخطا المسبب للضرر مفترضاً، وهذا الافتراض تدرج من كونه افتراضاً قابلاً لاثبات العكس او غير قابل، فقد يتم افتراض وجود الخطا في جانب المسؤول بنص القانون، مما يؤدي الى اعفاء المتضرر من عبء اثبات خطا الطرف الاخر، وعندئذ

1- د. صبري حمد خاطر : تطور فكرة المسؤولية التقصيرية، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية، قسم الدراسات القانونية، بيت الحكمة، العدد الاول، السنة 3، بغداد، 2001، ص69.

2- د. محمد نصر رفاعي، مصدر سابق، ص308

يحصل المتضرر الذي تم الاعتداء على حقوق شخصيته على نوع من الضمان للحصول على التعويض المناسب لجبر مالحق بشخصيته من اضرار دون تكليفه عبء اثبات خطا المسؤول، الا انه يمكن للمسؤول دفع المسؤولية عنه اذا اثبت انه اتخذ كافة التدابير الوقائية اللازمة لمنع تضرر حقوق الغير الشخصية، ومن ثم نفي قرينة خطأه،كما يمكن دفع هذه المسؤولية اذا اثبت ان الضرر الذي اصاب ذلك الغير في حقوقه الشخصية ناجم عن قوة قاهرة او حادث فجائي او حتى خطا المتضرر نفسه ؛ بمعنى يثبت وجود سبب اجنبي، وعامة يتحقق هذا النوع من الخطأ في حالة المسؤولية عن عمل الغير سواء اكانت مسؤولية من يفرض عليهم رقابة اشخاص تحت وصايتهم او ولايتهم فضلا عن مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعيه، كما يمكن تصوره في حالة المسؤولية عن الاشياء اذا تسببت تلك الاشياء بتهديد السلامة الجسدية للشخص والتي هي من صور حقوق الشخصية [1].

وبشكل عام فان القول بتوفر الاساس لقيام المسؤولية التقصيرية يعتمد على اسلوب المقارنة ما بين سلوك الرجل المعتاد وسلوك مصدر الفعل الضار من حيث مدى توافر التقصير او الاهمال في ذلك الفعل، فاذا ثبت ان الفعل المسبب للضرر يمثل في حقيقته انحرافا عن سلوك الرجل المعتاد فسيقع عبء التعويض على عاتق مرتكبه، والعكس صحيح.

ولكن قد يكون سبب المسؤولية التقصيرية حكمة " يرتأيها المشرع في حماية المضرور فلا يعتد عندئذ بعنصر الخطأ فيقيم المسؤولية على عنصر الضرر وحده " [2]، ففي هذه الحالة تم تغيير اساس المسؤولية " بما يخدم العدالة التعويضية وذلك من اجل حماية المضرورين " [3]، ويطلق على هذا النوع من المسؤولية تسمية المسؤولية الموضوعية، وتجد اساسها بنظرية تحمل التبعة (المخاطر المستحدثة) ونظرية الجمع بين فكرتي الخطا وتحمل التبعة، وبموجبها نحن لا نبحث عن خطا او تقصير من قبل

1- للتفصيل ينظر نص المادة (231) من القانون المدني العراقي , وينظر كذلك : د. حسن علي الذنون : اصول الالتزام، مطبعة المعارف، بغداد، 1970، ص308.؛ د. عاطف النقيب : النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن فعل الاشياء في مبادئها القانونية واوجهها العملية، ط1، بيروت، 1980،ص378.

2- فخري رشيد مهنا : اساس المسؤولية التقصيرية ومسؤولية عديم التمييز، مصدر سابق، ص 182.

3- شعيب احمد سليمان : المسؤولية المبنية على تحمل التبعة، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، جامعة بغداد، العدد 15 السنة العاشرة، بغداد، 1983، ص373.

المسؤول بل يكفي ان يحدث ضرر، وان تقوم رابطة سببية كافية بين الضرر وبين التصرف الصادر من المسؤول الذي لا يمكنه نفي مسؤوليته الا باهدار شرط من شروط هذه المسؤولية ؛ كاثبات انه لم يكن من صدر عنه الفعل، او انه لم يكن مسؤولاً عن احد او شي نجم الضرر عن فعله، كما يمكن التخلص من هذه المسؤولية باثبات السبب الاجنبي [1].

ونحن نميل الى جعل المسؤولية عن الاضرار التي تطال حقوق الشخصية للافراد مسؤولية موضوعية لا تحتاج الى اثبات خطا المسؤول ؛ بل يكفي تحقق الضرر ضماناً لتحقق العدالة الاجتماعية وحماية جميع افراد المجتمع ؛ كون هذه الحقوق لصيقة بالفرد، ولا يمكن تخيل انفصالها عنه، ومن ثم فلا يمكن تقبل اصابة اي فرد من افراد المجتمع في حقوق شخصيته دون ان ينال حقه في التعويض.

الفرع الثاني: الوسائل القانونية المدنية لحماية حقوق الشخصية

تبين لنا من المطلب الاول أن نصوص القانون تبين امكانية قيام المسؤولية عند حدوث اي تعرض لحقوق الشخصية وهناك اتفاق على وجود وسيلتين لحماية هذه الحقوق وهما: وقف الاعتداء والتعويض وهذا ما اكدته م/ 41 سابقة الذكر , وتعدّ هذه الإجراءات السبيل الأمثل لحماية تلك الحقوق لأن من المعلوم أن الوقاية خير من العلاج، وسنوضح هذين الاجرائين في فقرتين وكالاتي :

اولا : وقف الاعتداء

يعد وقف الاعتداء بمثابة التنفيذ العيني لالتزام الكافة باحترام حقوق الشخصية، ويجب أن لايفهم من عبارة "وقف الاعتداء" أن القانون يسمح بوقف الاعتداء ولا يسمح بمنعه ابتداءً، وبعبارة أخرى، ليس من الضروري أن يكون الاعتداء قد بدأ لكي يُسمح بايقافه ؛ لأن اتقاء حدوث الضرر أفضل من علاجه بعد ما يقع في جميع الأحوال، فعبارة "وقف الاعتداء" من العمومية بحيث يمكن أن تشمل وقف الاعتداء قبل أن يبدأ ؛ أي منع وقوعه أساساً، وقد اكتفى المشرع العراقي بتقرير وقف الاعتداء الذي يقع على اللقب في

1- د. غازي عبد الرحمن ناجي : المسؤولية عن الاشياء غير الحية وتطبيقاتها القضائية، بحث منشور في مجلة العدالة، مركز البحوث القانونية، وزارة العدل، العدد 2، دار القادسية للطباعة، بغداد، 1981، ص82.

المادة (41) من القانون المدني، الا انه يمكن مد هذا الاسلوب من اساليب الحماية على جميع صور الاعتداءات التي تطال حقوق الشخصية لاتحادها في علة المنع.

والذي لابد من ذكره أن مسـألة وقف الاعتـداء والمحاسبـ ة عليه تعد أقرب إلى قانون العقوبات من القانون المدني؛لأن المسؤولية الجنائية تؤسس على الفعل "الخطأ" إذا ما كان يشكل جريمة أو لا وسواء ترتب عليه ضرر أم لم يترتب، أما المسؤولية المدنية فانها تؤسس على عنصر الضرر الذي قد ينتج عن ذلك الفعل، فمقدار العقوبة في قانون العقوبات يتناسب مع درجة الخطأ، في حين يتناسب الجزاء في القانون المدني مع مقدار الضرر، وهذا ما نوضحه لاحقا، ورغم ذلك فان القانون المدني قد خرج عن هذه القاعدة باعطائه الحق بوقف ومنع الاعتداء على حقوق الشخصية حتى لو لم يترتب على ذلك ضرر[1]، لان وقف الاعتداء لا يمثل تعويضا بل هو منـع للمخطيء من الاستمـرار في ارتكاب فعل منعه القانون من خلال تجريمه، ولا يخفى ما في هذا الأمر من تدعيم لحماية هذه الحقوق.

ويمكننا القول ان هذا الاسلوب يعد الاسلوب الانجع والامثل لحماية حقوق الشخصية، لان الوقاية خير من العلاج اولا، ولانه يمثل التطبيق الفعلي لضمان امان الافراد بحماية ما لشخصيتهم من حقوق.

ثانيا : التعويض

يعد التعويض صورة الجزاء المدني الذي يعمل به عند تعذر محو اثر المخالفة القانونية، وهو يدور مع الضرر وجوداً وعدماً، ويمثل التعويض الحماية الحقيقية لحقوق الشخصية، والتي بمجرد المساس بها ينحصر أثر الحماية في محاولة جبر الضرر الذي تحقق وإصلاحه، وهذا الأمر تكون جدواه محدودة في نطاق حقوق الشخصية والتي يفضل حمايتها من الاعتداء قبل وقوعه، إذ من الصعوبة بمكان محو آثار هذا الاعتداء مهما بلغ مقدار التعويض وذلك بخلاف ما عليه الحال مع باقي الحقوق الأخرى.

وقد عرف التعويض بانه " كل ما يحكم به للمتضرر وهو لا يصح وصفه بكونه عقابا على الخصم الاخر او مصدر ربح للمتضرر وانما هو لجبر الضرر " [2].

1- د. سعدون العامري، مصدر سابق، ص96.

2- محمد جلال حسن الاتروشي : المسؤولية المدنية الناجمة عن عمليات نقل الدم، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، 2001، ص120.

ويتم دفع التعويض للمضرور الذي تم الاعتداء على حقوق شخصيته ؛ سواء اكان المتضرر نفسه هو مستحق التعويض، او كان احد ورثته، اذ اجاز المشرع العراقي التعويض حتى عن الضرر المعنوي في نطاق المسؤولية التقصيرية، ويمثل التعويض جبرا للضرر الذي لحق بالمتضرر دون ان يقصد به اثراءه على حساب محدث الضرر ؛ بمعنى ان يتناسب مقدار التعويض مع مقدار الضرر، فان زاد عليه عدَ منافيا لقواعد العدالة والانصاف [1]، وتلعب سلطة القاضي التقديرية دوراً واسعاً في تقدير التعويض المحكوم به بشرط ان يكون مقداره عادلاً ومناسباً، كما يلزم القاضي عند تقديره للتعويض بمراعاة مراكز الخصوم ومقتضيات العدالة، مع الاخذ بنظر الاعتبار حالة المتضرر المالية واختلاف سبل الكسب " وذلك لكون ابناء المجتمع الواحد متفاوتين في سبل كسبهم للرزق... وبعبارة اخرى يدخل في تقدير التعويض حالة المضرور المهنية " [2]. وبشكل عام يمكن القول ان عناصر التعويض تتمثل في معرفة مدى تأثير الاعتداء على القدرة الجسدية والنفسية للمضرور متمثلة بالالام الجسدية والنفسية التي صاحبت وقوع الفعل الضار [3] وكذلك تكاليف العلاج وتوابعها، اضافة الى مقدار الانتقاص من القدرة على العمل، او حتى في حالات فقد العمل، والتي تمثل في حقيقتها خسارة بالفرصة المالية ؛ والمتمثلة بما كان يمكن الحصول عليه من اجرة كان يتسلمها المتضرر لقاء عمله. ونميل الى القول بان اختلاف الظروف الشخصية للمتضرر تلعب دوراً فعالاً في تقدير التعويض الذي يجبر الضرر اللاحق به، فحالة المضرور الجسمية والصحية لها عظيم الاثر في نسبة الضرر الذي يصاب به، علما ان الامكانية المادية للشخص المسؤول لا تمنح القاضي صلاحية زيادة مبلغ التعويض باكثر مما يستحقه المتضرر.

ومن الجدير بالذكر أن الضرر الذي يلحق الإنسان نتيجة الاعتداء على حقوق شخصيته والذي غالبا مايكون ضرراً أدبياً يمكن تعويضه، فإذا ما تم تعويضه نقداً فان هذا المبلغ النقدي لايعني تقدير قيمة هذه الحقوق بالنقود ؛ وإنما هو بمثابة ترضية للمتضرر وجبر للضرر الذي أصابه، فدفع مبلغ التعويض لهذا الغرض خير من عدم التعويض بتاتاً.

1- د. غازي عبد الرحمن ناجي، مصدر سابق، ص142.

2- د. احمد شرف الدين : انتقال الحق في التعويض عن الضرر الجسدي، مطبعة الحضر العربية، مصر، 1983، ص31.

3- د. احمد شرف الدين، المصدر نفسه، ص29.

الخاتمة

بعد ان انتهينا من توضيح مفردات بحثنا الموسوم (الحماية المدنية لحقوق الشخصية) نورد اهم الاستنتاجات وبعدها نذكر التوصيات التي ندعو المشرع العراقي للاخذ بها وكالاتي :

اولا : الاستنتاجات

1) أن للشخصية حقوقاً لا تقل أهمية عن أي من الحقوق الأخرى، بل تفوقها جميعاً من حيث الأهمية ذلك لأن الغاية التي تكمن وراء الاعتراف بحقوق الشخصية هي حماية الذات الإنسانية والتي هي الهدف السامي الذي يصبوا إليه الإنسان وبمختلف الوسائل والتي أهمها سن القوانين التي تكفل تحقيق هذا الهدف النبيل.
2) ان الخاصية الأساسية والجوهرية التي يلزم وجودها لقيام الحق هي الحماية القانونية ومعصوميته من عدوان الغير عليه، فبالرجوع إلى اتجاهات تعريف الحق يتبين أن الحماية القانونية هي المشترك بينها والذي نصت عليه الاتجاهات جميعها
3) ان غالبية الجهود الفقهية التي تعنى بدراسة الحقوق المتعلقة بالإنسان تدور في فلك حقوق الإنسان وليس حقوق الشخصية استناداً إلى فهم خاطئ هو عدم التمييز بين الطائفتين من الحقوق لذيوع تسمية "حقوق الإنسان" واحتوائها لحقوق الشخصية.
4) انصراف الباحثين الفقهيين في القانون المدني إلى دراسة الحقوق المالية فقط وعدم الاهتمام الكافي بالحقوق غير المالية والتي تأتي في مقدمتها حقوق الشخصية.

ثانيا : التوصيات

1) ندعو المشرع العراقي الى تعديل نص المادة (41) من القانون المدني العراقي بالشكل الآتي:

(لكل من نازعه الغير في استعمال اسمه أو لقبه أو كليهما بلا مبرر ومن انتحل الغير أسمه أو لقبه أو كليهما دون حق أن يطلب وقف هذا التعرض مع التعويض إذا لحقه ضرر من ذلك).

2) معالجة النقص التشريعي في القانون المدني العراقي والمتمثل بعدم ايراد نص يتم بمقتضاه الاعتراف بحقوق الشخصية وتوفير الحماية لها، ونقترح ايراد النص الآتي في الباب التمهيدي من القانون المدني: (لكل من وقع اعتداء على حق من حقوق شخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض إذا لحقه ضرر من ذلك).

3) إبطال جميع التصرفات غير المشروعة التي يجريها الفرد والمتضمنة مساساً بحقوق شخصيته.

4) ايراد نص قانوني في قانون الإثبات فحواه إلزام القضاء باهدار جميع الأدلة المستقاة من مساس باطل وغير مشروع بحقوق الشخصية وعدم الاعتداد بهذا النوع من الأدلة في الإثبات.

5) تشجيع الدراسات الفقهية القانونية والشرعية التي تستهدف البحث في مجال حقوق الشخصية و تعزيز العمل الفقهي وتركيزه في مجال هذه الحقوق بافراد دراسات متخصصة لكل منها.

قائمة المصادر

اولا : الكتب

1. د. ابراهيم الدسوقي ابو الليل,(1995), تعويض الضرر في المسؤولية المدنية، مطبوعات جامعة الكويت، كويت.
2. د. احمد شرف الدين,(1983), انتقال الحق في التعويض عن الضرر الجسدي، مطبعة الحضر العربية، مصر.
3. د. حسن علي الذنون ,(1994),الحقوق العينية الاصلية، شركة الرابطة للطبع والنشر المحدود، بغداد.
4. د. حسن علي الذنون ,(1970),اصول الالتزام، مطبعة المعارف، بغداد.
5. د. حمدي عبد الرحمن احمد,(2021),الحقوق العينية التبعية (الرهن الرسمي – حقوق الامتياز – حق الاختصاص)، الفيوم، مصر.
6. د. سعدون العامري ,(1981), تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، منشورات مركز البحوث القانونية، وزارة العدل، بغداد.
7. د. عاطف النقيب ,(1980),النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن فعل الاشياء في مبادئها القانونية واوجهها العملية، ط1، بيروت.
8. د. عبد الحي حجازي ,(بلا سنة نشر),حقوق الانسان والاعلان العالمي لحقوق الانسان، كلية الحقوق والشريعة، الكويت.
9. د. عدنان حمودي جليل ,(1986),الحقوق والحريات العامة، مذكرات لطلبة كلية الحقوق، الكويت.
10. د. عزت قرني ,(1990),الاسلام وحقوق الانسان، عالم المعرفة.
11. د. غالب علي الداودي,(2000), المدخل الى علم القانون، ط6، عمان.
12. الغزالي ,(بلا سنة نشر),الاقتصاد في الاعتقاد، مطبعة صبيح، القاهرة.
13. د. لاشين محمد الغاياتي، ود. رضا متولي وهدان ,(1996),حق الملكية – دراسة مقارنة في الفقه الاسلامي والقانون المدني المصري، مكتب الاشول للطباعة – طنطا.
14. د. محمد سعيد مجذوب ,(1986),الحريات العامة وحقوق الانسان، لبنان، ط1.
15. محمد نصر رفاعي ,(1977),الضرر كاساس للمسؤولية في المجتمع المعاصر، المطبعة العربية الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة.
16. د. محمود جمال الدين زكي ,(1987),الوجيز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري، ط3، مطبعة القاهرة.
17. مصطفى محمد الجمال ,(بلا سنة نشر),نظام الملكية، مطبعة المعارف.
18. مركز هردو لدعم التعبير الرقمي ,(2015),الحق في الخصوصية والامان الشخصي، القاهرة.

ثانيا : رسائل الماجستير واطاريح الدكتوراه

19. ابراهيم محمد شريف ,(1989),الضرر المعنوي وتعويضه في المسؤولية التقصيرية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد.

20. جعفر صادق مهدي ,(1990),ضمانات حقوق الانسان، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1990.

21. صلاح هاشم ,(1990),المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

22. فرقان منذر ناصر ,(2020),الحماية المدنية للحيازة العقارية –دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية.

23. فيصل مساعد العنزي, اثر الاثبات بوسائل التقنية الحديثة على حقوق الانسان (دراسة مقارنة تطبيقية) مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية.

24. محمد جلال حسن الاتروشي ,(2001),المسؤولية المدنية الناجمة عن عمليات نقل الدم، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل.

ثالثا: البحوث المنشورة

25. شعيب احمد سليمان ,(1983),المسؤولية المبنية على تحمل التبعة، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، جامعة بغداد، العدد 15 السنة العاشرة، بغداد.

26. د. صبري حمد خاطر ,(2001),تطور فكرة المسؤولية التقصيرية، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية، قسم الدراسات القانونية، بيت الحكمة، العدد الاول، السنة 3، بغداد.

27. د. غازي عبد الرحمن ناجي ,(1981),المسؤولية عن الاشياء غير الحية وتطبيقاتها القضائية، بحث منشور في مجلة العدالة، مركز البحوث القانونية، وزارة العدل، العدد 2، دار القادسية للطباعة، بغداد.

28. محمد يوسف علوان ,(1990),تدريس حقوق الانسان في الجامعات العربية، الواقع والطموحات، مجلة حقوق الانسان، مجلد (4).

29. مكي ابراهيم لطفي ,(1980),المسؤولية التقصيرية ونقد موقف العلامة السنهوري من تطبيقاتها التشريعية في العراق، بحث منشور في مجلة القضاء، نقابة المحامين، الجمهورية العراقية، العدد الرابع، السنة الخامسة والعشرون، العراق.

رابعا مواقع الانترنت

30. www.gbbaiprotectioncluster.org

31. https://m.facebook.com.permalink